

Distr.: General
20 September 2005
ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة

لاهاي

من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية

١- عملاً بطلب جمعية الدول الأطراف الوارد في القرار ICC-ASP/3/Res.5 ومع مراعاة الفقرة ٨ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/22)، قامت المحكمة بتقييم إجراءات عملها النموذجية المتصلة بالسفر باسم عن المحكمة أو السفر فيما يتصل بأعمال المحكمة، وهذه الإجراءات تنص في جملة أمور على السفر في درجة الأعمال لأعضاء لجنة الميزانية والمالية.

٢- وإجراءات العمل النموذجية المقننة، وهي تطبق حالياً في المحكمة، مرفقة بهذا التقرير للعلم.

المرفق

إجراءات العمل النموذجية

اعتباراً من ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

السفر الرسمي

القسم ١

الغرض

١-١ تعرض إجراءات العمل النموذجية المذكورة هنا القواعد واللوائح المنطبقة على جميع الأشخاص الذين يقومون بالسفر الرسمي فيما يتصل بأعمال المحكمة.

القسم ٢

إذن السفر الرسمي

١-٢ يصدر الإذن بالسفر الرسمي على النحو الواجب كتابة قبل القيام بالسفر. ويجوز في حالات استثنائية فقط قبول الموافقة الشفوية. وفي هذه الحالات يجري تقديم طلب سفر مكتوب بأسرع ما يمكن.

٢-٢ يتم ترتيب السفر الرسمي من خلال وحدة السفر. ويمكن لوحدة السفر أن تسمح للمسافرين بناء على طلبهم باتخاذ ترتيباتهم الخاصة للسفر.

القسم ٣

درجة السفر العادية وفترات الراحة والوقفات المصرح بها

وتعويض الإجازة السنوية في حالة السفر بالقطار والطائرة

١-٣ درجة السفر العادية للسفر الرسمي بالقطار هي الدرجة الأولى أو الإقامة المعادلة حسب الاقتضاء.

٢-٣ درجة السفر العادية للسفر الرسمي بالطائرة هي الدرجة السياحية باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) أدناه:

(أ) بالنسبة لوكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام (أو الأشخاص من رتبة معادلة) وكذلك أفراد أسرهم المستحقين، حسب الاقتضاء، يتم توفير الدرجة التي تلي الدرجة الأولى مباشرة للسفر في مهام رسمية أو عند التعيين أو النقل أو إنهاء الخدمة أو في إجازة الوطن وزيارة الأسرة بغض النظر عن مدة الرحلة.

(ب) للمسافرين تحت رتبة مساعد الأمين العام (أو ما يعادلها) وكذلك لأفراد أسرهم المستحقين، حسب الاقتضاء، يتم توفير الدرجة التي تلي الدرجة الأولى مباشرة في حالة السفر عند بداية التعيين أو إنهاء الخدمة عندما يعمل المسافر. بموجب عقد لمدة سنة أو أكثر وتستمر مدة الرحلة تسع ساعات أو أكثر.

(ج) رهناً بأحكام الفقرة ٢-٣ (ج) أعلاه، يتم توفير الدرجة التي تلي الدرجة الأولى مباشرة لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية إذا كانت مدة الرحلة تسعة ساعات أو أكثر.

٣-٣ يكون من حق المسافرين في سفر رسمي بالطائرة، وكذلك أفراد أسرهم المستحقين، حسب الاقتضاء، التمتع بفترات راحة أو وقفات لأغراض الراحة:

(أ) إذا كانت مدة الرحلة ست ساعات أو أكثر؛

(ب) عندما تتجاوز الرحلة السفر خلال خمس مناطق توقيت عالمية.

٤-٣ وفي حالة السفر الرسمي بالطائرة يحق للمسافرين الحصول على فترات راحة قبل بدء العمل أو التوقف لأغراض الراحة على النحو التالي:

(أ) عندما يتراوح الوقت المحدد للرحلة بين ٦ إلى ٩ ساعات لا يطلب عادة من المسافر أن يبدأ عمله في يوم الوصول. ولا تحسب فترة الراحة من الإجازة السنوية بشرط استعمال فترة الراحة فعلا. ويحقّ للمسافر الحصول على بدل معيشة يومي إذا كان بعيدا عن مقر العمل؛

(ب) عندما يتراوح الوقت المحدد للرحلة بين ٩ و١٦ ساعة أو عندما تتجاوز الرحلة السفر خلال خمس مناطق توقيت عالمية يتعين أن يبدأ المسافر عمله عادة في اليوم التقويمي الثاني بعد وصوله. ولا تحسب فترة الراحة من الإجازة السنوية بشرط الاستفادة فعلا من فترة الراحة. ويحقّ للمسافر الحصول على بدل معيشة يومي إذا كان بعيدا عن مقر العمل؛

(ج) عندما يكون الوقت المحدد للرحلة أكثر من ١٦ ساعة يجوز الإذن للمسافر بالتوقف في نقطة وسيطة في خط السفر مع الحصول على بدل معيشة يومي ولا تزيد الوقفة عن ٢٤ ساعة لأغراض الراحة. وكبدل عن وقفة الراحة يجوز للمسافر أن يبدأ عمله في اليوم التقويمي الثاني بعد وصوله. ولا تحسب فترة الراحة من الإجازة السنوية بشرط الاستفادة فعلا بفترة الراحة. ويحقّ للمسافر الحصول على بدل معيشة يومي بعيدا عن مقر العمل.

٣-٥ لا يحقّ للمسافر الحصول على إجازة سنوية غير محسوبة للتعويض عن السفر الرسمي إذا وقعت فترة الراحة يوم عطلة نهاية الأسبوع أو في عطلة رسمية.

٣-٦ تتحدد فترة الرحلة على أساس تجميع وقت الطيران لجميع مراحل الرحلة بأقصر الطرق وأكثرها اقتصادا إلى الجهة المقصودة. ويشمل وقت الطيران الانتقال الذي توفره شركة الطيران بوسائل الانتقال غير الطائرة والوقوفات المتوفاة في جدول الرحلة لتغيير الطائرة ولأي أغراض أخرى تشكل جزءا من الحجز الرسمي. ويستبعد من حساب فترة الرحلة وقت السفر من وإلى المطارات أو غيرها من محطات الانتقال.

٣-٧ يتم توفير السفر الجوي بأكثر المعدلات اقتصادا. ويجوز أن يشمل ذلك أجور السفر المخفضة. وتحمل المحكمة المسؤولية عن أي رسم إضافي يتم فرضه بعد إصدار التذاكر إذا أذنت المحكمة بتغيير خطط السفر الأصلية.

٣-٨ يجوز في حالات استثنائية التصريح بأن تكون درجة السفر العادية أعلى من الدرجة المطبقة عموما إذا وجدت ظروف استثنائية تبرر ذلك مثل الأسباب الطبية المثبتة على النحو الواجب. ويتم الحصول على موافقة مسبقة من موظفي المحكمة المختصين.

٣-٩ عندما يستعمل المسافر درجة سفر أكثر اقتصادا من المستوى المعتمد للسفر المأذون به تدفع المحكمة مقابل فئة السفر المستعملة فعلا بالسعر الذي دفعه المسافر. واستعمال سعر أكثر اقتصادا لا يعطي للمسافر حق في استعمال

الوفورات لأي تغيير في طريق السفر المعتمد أو أي وقفات إضافية أو أي انتقال آخر. ويكون المسافر مسؤولاً عن أي تأخير أو غرامات أو مصروفات إضافية ناجمة عن اتخاذ مثل هذه الترتيبات الخاصة.

٣-١٠ عندما يستعمل المسافر فئة سفر أقل اقتصاداً عن المعيار المعتمد للسفر المأذون به تدفع المحكمة مقابل السفر المأذون به فعلاً ويتحمل المسافر أية مصروفات إضافية. ويكون المسافر مسؤولاً عن أي تأخير أو غرامات أو مصروفات إضافية ناجمة عن اتخاذ مثل هذه الترتيبات الخاصة.

القسم ٤

وقت السفر خلال السفر في إجازة الوطن أو لزيارة الأسرة

٤-١ في حالة السفر الرسمي خلاف السفر في إجازة الوطن أو زيارة الأسرة بالطريق الأقصر والأكثر اقتصاداً، سواء بالجو أو بأسرع وسيلة انتقال برية متاحة عندما لا يكون السفر بالجو ممكناً، لا يحسب من الإجازة السنوية وقت السفر الفعلي أثناء يوم من أيام العمل أو التوقف المسموح به لأغراض الراحة أو التوقف الذي لا يمكن تجنبه ولا يمكن اعتباره على نحو معقول توقفاً لأغراض الراحة.

٤-٢ لا يحق للمسافر الحصول على إجازة سنوية غير محسوبة للتعويض عن السفر الرسمي إذا وقعت فترات الراحة في عطلة نهاية الأسبوع أو في عطلة رسمية.

٤-٣ يُمنح المسافرون الذين يقدمون طلباً للسفر في كل رحلة أو جزء منها بطريق جوي غير مباشر ثم تقديم طلب بشأنه أو للسفر كلياً أو جزئياً بطريق البر عندما يكون الانتقال الجوي هو الوسيلة العادية، أو للسفر بطريق آخر غير وسيلة الانتقال البرية الأسرع المتاحة عند استحالة السفر جواً، وقت سفر غير محسوب من الإجازة السنوية يقتصر على الوقت الذي كان يتطلبه السفر لو تم القيام به بالطريق المباشر وبالوسيلة العادية للسفر.

القسم ٥

وقت السفر في إجازة الوطن أو لزيارة الأسرة

٥-١ في رحلتي الذهاب والعودة للسفر في إجازة الوطن أو لزيارة الأسرة يُمنح المسافرون فترة محددة من وقت السفر غير محسوبة في الإجازة السنوية، وتتحدد على أساس الرحلة المتاحة المباشرة أكثر من غيرها على النحو التالي:

(أ) يوم واحد لكل رحلة تقل عن ٩ ساعات؛

(ب) يومان لكل رحلة تبلغ ٩ ساعات أو أكثر ولكنها تقل عن ١٦ ساعة؛

(ج) ثلاثة أيام لكل رحلة تبلغ ١٦ ساعة أو تزيد عن ذلك.

٢-٥ يشمل وقت السفر المعتمد أي فترة راحة مسموح بها أو توقف مسموح به يقوم به المسافر والوقت المطلوب لأي رحلة إضافية من وإلى:

(أ) ميناء الوصول الدولي ومكان أحازة الوطن داخل بلد الموطن؛

(ب) مكان استحقاق سفر زيارة الأسرة عندما يكون مكان استحقاق في بلد خلاف بلد الموطن.

٣-٥ يجوز السماح بوقف لأغراض الراحة لا تزيد عن ٢٤ ساعة في نقطة وسيطة في طريق الرحلة ومنح بدل معيشة يومي في الرحلات التي تبلغ ٩ ساعات أو أكثر للمسافرين في أحازة الوطن بصحبة أطفال يقل عمرهم عن ١٢ سنة. ولا تمنح هذه الوقفات في حالة السفر لزيارة الأسرة أو سفر منحة التعليم.

القسم ٦

تغيير الطريق المعتمد أو وسيلة الانتقال أو مستوى الإقامة

١-٦ عندما يسمح للمسافرين لراحتهم الشخصية بالسفر على طريق أو بواسطة وسيلة انتقال بمستوى إقامة خلاف ما تمت الموافقة عليه يقتصر استحقاقهم في صدد أي رحلة بعينها على ما يستحق لهم من مصروفات السفر ووقت السفر في حالة القيام بالسفر وفق ما تمت الموافقة عليه من طريق أو وسيلة انتقال أو مستوى إقامة. وتحسب مصروفات السفر القابلة للتسديد على أساس ثمن تذكرة الطائرة الأكثر اقتصادا على أقصر طريق أو الطريق الأكثر اقتصادا في حالة عدم انطباق سعر الطائرة وعلى أساس المستوى الملائم والسعر الملائم.

٢-٦ يجوز القيام بالسفر في حالة التعيين وزيارة الأسرة وأحازة الوطن ومنحة التعليم وانتهاء الخدمة بالسيارة الخاصة. ويكون تسديد السفر بالسيارة الخاصة على أساس المسافات الموضحة في أدلة الطرق الرسمية وبالسعر المنطبق على البلد. ولا يتم دفع رسوم الانتظار ورسوم الطريق إلا بعد تقديم الإيصالات الدالة. ويكون التسديد مرة واحدة لكل سيارة. وفي هذه الحالات:

(أ) يكون مبلغ التسديد عن السفر بالسيارة الخاصة لمسافة تزيد عن ٥٠٠ كيلومتر معادلا لسعر الطائرة الأكثر اقتصادا على الطريق الأقصر من أو إلى أقرب مطار أو على الطريق الأكثر اقتصادا في حالة عدم انطباق سعر الطائرة. ويتحمل المسافر أية مصروفات إضافية؛

(ب) قبل بدء السفر الرسمي بالسيارة الخاصة يوقع المسافر على إخلاء مسؤولية ويرسله إلى وحدة السفر.

٣-٦ يوافق الموظفون المسؤولون المعيّنون في المحكمة على أي اختلاف عما تمت الموافقة عليه من طريق السفر أو واسطة النقل أو مستوى الإقامة لأسباب خلاف الراحة الشخصية.

القسم ٧

مصروفات محطات السفر

١-٧ تخصّص مصروفات محطات السفر لتغطي جميع المصروفات الخاصة بوسائل الانتقال العام بين المطار أو أي نقطة وصول أو مغادرة والفندق أو أي مكان للإقامة ونقل الأمتعة وغير ذلك من المصروفات النثرية المتصلة. ويتم تسديد هذه المصروفات بمبلغ محدد للمسافر كما يتم تسديده، حسب الاقتضاء، لكل فرد مستحق من أفراد الأسرة من المسموح لهم بالسفر على نفقة المحكمة. وفي حالة توفير سيارة رسمية من المحكمة أو عند السماح للمسافر باستعمال سيارته الخاصة لا يتم تخصيص مصروفات لمحطات السفر. وبالنسبة لسفر أفراد الأسرة المستحقين يتم تطبيق مصروفات محطات سفر مخفضة.

٢-٧ لا تدفع مصروفات محطات السفر في صدد ما يلي:

- (أ) وقفة وسيطة غير مصرّح بها؛
- (ب) وقفة وسيطة تقل عن ٦ ساعات لا تنطوي على مغادرة محطة السفر أو تقتصر على غرض تغيير وسيلة السفر لمواصلة الرحلة؛
- (ج) السفر الرسمي المصرّح به بسيارة خاصة.

القسم ٨

طريق ووسيلة الانتقال في حالة السفر خلاف أجازة الوطن أو زيارة الأسرة أو سفر منحة التعليم

١-٨ تكون وسيلة السفر العادية في كل حالات السفر الرسمي خلاف أجازة الوطن أو زيارة الأسرة أو سفر منحة التعليم هي الطائرة أو القطار أيهما أكثر كفاءة.

٢-٨ يكون الطريق العادي للسفر هو أقصر الطرق وأكثرها اقتصادا.

القسم ٩

الطريق ووسيلة الانتقال لسفر الموظفين والمسؤولين وأفراد أسرهم المعالين والمستحقين في أحجازة الوطن وزيارة الأسرة وسفر منحة التعليم

٩-١ تكون وسيلة الانتقال العادية لكل السفريات الرسمية لأحجازة الوطن أو زيارة الأسرة أو سفر منحة التعليم بالطائرة أو القطار أيهما أكثر كفاءة.

٩-٢ في حالة السفر بالطائرة لأحجازة الوطن أو زيارة الأسرة أو سفر منحة التعليم يحق للموظين والمسؤولين من رتبة أقل من رتبة مساعد الأمين العام ولأفراد أسرهم المعالين المستحقين الحق في تذكرة سفر بالدرجة السياحية. ويحق لوكلاء الأمين العام ومساعد مدير العام كما يحق لأفراد أسرهم المعالين المستحقين، حسب الاقتضاء، السفر بالدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الأولى عند السفر لأحجازة الوطن وزيارة الأسرة على النحو المحدد في الفقرة ٣-٢ من إجراءات العمل النموذجية الحالية. وتكون كل الرحلات الجوية على شركات الطيران المنتظمة الأقل تكلفة بين مقر عمل الموظف و:

(أ) أقرب مطار إلى مكان استحقاق أحجازة الوطن أو زيارة الأسرة؛

(ب) المكان المحدد لأحجازة الوطن أو المؤسسة التعليمية، أيهما أقل تكلفة، في حالة سفر منحة التعليم، حسب الاقتضاء.

٩-٣ تنطبق الشروط التالية على الموظفين والمسؤولين وأفراد أسرهم المستحقين:

(أ) لا يحسب وقت السفر من الإحجازة السنوية؛

(ب) تخضع وقفات الراحة لأحكام الفقرة ٣-٤ من إجراءات العمل النموذجية الحالية؛

(ج) يتم توضيح مصروفات محطات السفر أو مصروفات الانتقال المحلي الإضافية إلى مكان أحجازة الوطن أو زيارة الأسرة عندما تتجاوز هذه المصروفات العادية ويتم تقديم الإيصالات الأصلية؛

(د) الوزن الزائد بصحبة الراكب والشحنات غير المصحوبة؛

(هـ) توفر المحكمة التغطية التأمينية العادية

(و) يتم تسديد المصروفات المتصلة بوثائق السفر والتأشيرات؛

(ز) في حالة تأجيل سفر أحجازة الوطن أو زيارة الأسرة بناء على طلب من المحكمة تتحمل المحكمة المسؤولية عن أي غرامات أو رسوم نتيجة تغيير التذكرة.

القسم ١٠

تسديد مصروفات الانتقال المحلي أثناء السفر الرسمي

١-١٠ فيما يتصل بالسفر الرسمي خارج بلد مركز العمل:

- (أ) يتم تخصيص مصروفات محددة للسفر تغطي جميع المصروفات في صدد الانتقال العام بين المطار أو أي نقطة وصول أو مغادرة والفندق أو أي مكان آخر للإقامة وتغطية نقل الحقائب وغير ذلك من المصروفات النثرية المتصلة؛
- (ب) تستهدف عشرة في المئة (١٠٪) من بدل المعيشة اليومي تغطية تكلفة مصروفات الانتقال المحلي؛
- (ج) يجوز تقديم طلبات لتغطية مصروفات انتقال محلي إضافية (بالقطار أو الحافلة أو سيارة الأجرة إلخ) تتجاوز هذه المعايير. ويجب أن تكون هذه الطلبات مصحوبة بالإيصالات الأصلية. ويُخصم من مجموع هذه الإيصالات مجموع ما يتم تقديمه من مصروفات الانتقال المحلي للرحلة بأكملها (١٠٪ من مجموع بدل الإعاشة اليومي المدفوع) و/أو مجموع استحقاقات مصروفات محطات السفر، حسب الاقتضاء؛
- (د) يتم تسديد جميع مصروفات الانتقال غير المحلي الإضافية بالكامل؛
- (هـ) تكون وحدة السفر مسؤولة عن تنظيم استئجار السيارات لاستعمالها في السفر الرسمي في حالة الموافقة على ذلك في طلب السفر. ويتم تقديم جميع إيصالات الوقود ونسخة من اتفاق الاستئجار؛
- (و) ينبغي كلما أمكن تقدير الانتقال المحلي مسبقاً لإدراجه في إذن السفر.

٢-١٠ فيما يتعلق بالسفر الرسمي داخل بلد مركز العمل:

- (أ) لا تدفع مصروفات محطات السفر عند السفر الرسمي داخل بلد مركز العمل؛
- (ب) يكون الطريق المعتاد والوسيلة المعتادة للانتقال في السفر الرسمي الأقصر والأكثر اقتصاداً ويقتصران على وسائل الانتقال العمومية المتاحة؛
- (ج) يتم تسديد تكلفة تذكرة القطار/الحافلة بالدرجة الأولى على أقصر طريق؛
- (د) يمكن تقديم طلبات تسديد المصروفات وتكون هذه الطلبات مصحوبة بالإيصالات الأصلية.

القسم ١١

بدل المعيشة اليومي

١١-١ يُدفع بدل المعيشة اليومي للمسافر في مهمة رسمية عن كل ليلة إقامة بعيدا عن محل الإقامة في الوقفات المسموح بها وفي مكان العمل عند نقاط الوصول. وعندما لا ينطوي السفر على قضاء الليل بعيدا عن مكان الإقامة لا يدفع البدل عن الرحلة بأكملها إذا كانت تقل عن ست ساعات. وإذا استمرت الرحلة لمدة عشر ساعات أو أكثر يُدفع أربعون في المئة (٤٠٪) من بدل المعيشة اليومي. وإذا زادت فترة السفر عن ٦٠ ليلة يُدفع بدل المعيشة اليومي بمعدل مخفّف.

١١-٢ يحصل المسافرون من فئة الخدمات العامة والفئة الفنية (أو ما يعادلها) على مئة في المئة (١٠٠٪)، ويحصل المسافرون من مستوى المدير (أو ما يعادله) على مئة وخمسة عشر في المئة (١١٥٪) ويحصل المسافرون من مستوى وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام (أو ما يعادلها) على مئة وأربعين في المئة (١٤٠٪) من بدل المعيشة اليومي المنطبق. ويُدفع خمسون في المئة (٥٠٪) من المعدل المنطبق لبدل المعيشة اليومي إلى أفراد الأسرة المستحقين والمسؤولين أثناء السفر الرسمي.

١١-٣ معدلات بدل المعيشة اليومي الخاصة للإقامة في فنادق معيّنة لا تستحق المبلغ الإضافي بنسبة خمس عشرة في المئة (١٥٪) أو أربعين في المئة (٤٠٪) لرتبة د-١ وما فوقها على التوالي.

١١-٤ عند توفير الوجبات والإقامة أو غير ذلك من المصروفات في إطار خط السفر يتم تجزئة بدل المعيشة اليومي على النحو التالي:

- (أ) في حالة توفير الإقامة يتم تخفيض بدل المعيشة اليومي بنسبة ٥٠ في المئة؛
 (ب) في حالة توفير الوجبات يتم تخفيض بدل المعيشة اليومي بنسبة ٣٠ في المئة في كل ليلة (أو بحصة معادلة لكل وجبة)

القسم ١٢

سلف السفر

١٢-١ يجوز دفع سلفة بتحويل مصرفي تعادل ١٠٠ في المئة من بدل المعيشة اليومي التقديري للموظفين والمسؤولين المسافرين في مهمة رسمية لمدة تزيد عن يومين، وتعادل ٧٥ في المئة لغير الموظفين الذين يسافرون في عمل رسمي لمدة تزيد عن أربعة أيام. ولا تُدفع أي سلفة مقابل أية مصروفات أخرى قابلة للتسديد مثل مصروفات محطات السفر أو مصروفات السفر النثرية.

القسم ١٣

العضوية في برامج الولاء

١٣-١ تسجّل المحكمة المسافرين كأعضاء في برامج الولاء. وتستفيد المحكمة وحدها من أي مزايا قاصرة على الأعضاء إذا كانت هذه المزايا مكتسبة من خلال السفر الرسمي في خدمة المحكمة.

---0---